

شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٢ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ايها الاخوة والاخوات نواصل مذاكرتنا في كتاب منهاج طالبين للامام النووي رحمه الله تعالى ونسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدهنا علما. نسأله تعالى ان يزيدهنا ايمانا ويقينا وفقها - [00:00:16](#)
قبل ان نبدأ بدرس اليوم آآ نرجع الى مسألة حكم العمرة آآ قرأت بحثا آآ الدكتور محمد بن عبد الله الهاشمي في كتابه العمرة المكية آآ ذكر هذه المسألة في بداية الكتاب - [00:00:41](#)

يرجح الاستحباب فلما قرأت البحث بالفعل ترجيح القول باستحباب العمرة يعني عدم وجوبها والله اعلم اقوى امر مرورا سريعا على هذه الواجهة في الترجيح مقولة للامام مالك يقول العمرة سنة - [00:01:02](#)
ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها يعني انها سنة مؤكدة مثل سنة الفجر والوتر يعني ما نهون من منزلتها لكن في الوقت نفسه الدلة التي تدل على الوجوب فيها نظر - [00:01:25](#)

اولا نحن مر معنا حديث آآ عائشة من رواية ابن ماجة عليهن جهاد آآ لا قتال في الحج والعمرة وعرفنا ان هذه الزيادة شاذة. هذا ذكرناه في الدرس الماضي من اقوى الاحاديث التي وقفنا عندها حديث ماذا - [00:01:44](#)
ابي رزين قلنا الامام احمد قال لا اعلم حديثا آآ احسن منه في آآ يعني وجوب العمرة الاشكال الاخوة في هذا الحديث طبعا الحديث ان ابا رزين قال يا رسول الله ان ابي - [00:02:06](#)

شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن قال حجة عن ابيك واعتمر طبعا نحن اه غرتنا كلمة ابن تيمية قال لانه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن اداء ما وجب على ابيه - [00:02:23](#)

هل السؤال عن وجوب الحج والعمرة او عن اجزاء الحج والعمرة الامر يحتمل في الحقيقة يعني ما نستطيع ان نجزم اه سؤال ابي رزين قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة - [00:02:45](#)
يعني اول درجة الاجزاء ما نستطيع ان نوسع الدعوة فنقول وسألوا عن الوجوب الظاهر من السؤال يعني هل يجزئ ان احج عن ابي واعتمر هذا هو الظاهر اه لذلك ما قال احد - [00:03:08](#)

انه يجب الحج والعمرة عن الغير بدلالة هذا الحديث. اذا حملنا الامر على الوجوب نأخذ كل القيود في الحديث او كل ملابسات الحديث فما احد يقول بهذا السؤال هل آآ يكون معناه هل يجزئ - [00:03:32](#)
ان احج وان اعتمر عن ابي هذا هو الظاهر. السؤال عن الاجزاء وليس عن الوجوب لان هذا يحتاج الى تصريح والله اعلم ما يدل دلالة صريحة على الوجوب وكما تعرفون يعني على فرض انه يحتمل فالدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال والمقصود هنا الاحتمال الظاهر القوي كما في - [00:03:54](#)

هذا الحديث طيب حديث جبريل الذي ذكرنا فيه انه ذكر مسلم اه سندا بدون لفظ ولفظه عند الدارقطني اه لما ذكر من اركان الاسلام الحج ذكر مع الحج العمرة ايضا هذه الزيادة كما قلت لكم تحتاج الى بحث بالفعل - [00:04:23](#)
يعني اعلمها ابن حبان قال تفرد بهذه الزيادة التيم كذلك ابن العربي المالكي قال لا تقبل هذه الزيادة يعني ذكر الحديث يعني مشهور بدون ذكر العمرة. وكذلك ابن التركماني والزيلعي - [00:04:46](#)

قال ابن الجوزي وهذه الزيادة فيها شذوذ وهذا يدل على يدل عليه اعراض صاحبي الصحيح نادي الزيادة. معروف البخاري ومسلم اذا ترك زيادة في الغالب ان تكون شاذة بالفعل اغلب الرواة لا يذكرون هذه الزيادة. وانما زادها التيمي - [00:05:06](#)

ثم على فرض ثبوتها فكما تعرفون ايضا دلالة الاقتران فيها ضعف يعني قد يذكر مع الركن شيئا من مكملاته يبقى ايضا حديث الصبي بن معبد اه انه آ قال كنت اعرابيا نصرانيا فاسلمت - [00:05:28](#)

قال فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي طبعها هذه الزيادة ايضا في الحديث يعني لم ترد من اكثر طرق الحديث يعني اكثر من اه عشر الطرق ما ورد فيها هذا اللفظ - [00:05:49](#)

طبعها تعرفون قصة الصبي لما ذهب الى عمر وهو جمع بين الحج والعمرة فانكر عليه بعضهم لان المشهور الافراد اه قال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك يعني المقصود ماذا؟ ما يقصد وجوب العمرة. يعني حتى لو ثبت هذا اللفظ - [00:06:05](#)

فانما ايش يقصد عمر يعني ان القران هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمنكر كما انكره بعضهم عليه. فهذا يعني ترى ان ما في حديث يعني يدل على الوجوب - [00:06:25](#)

ثم سبحان الله يعني انا خطر في بالي حديث اه وبالفعل وجدت في الرسالة النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة - [00:06:43](#)

نشوف الان المقارنة. وهذا والله اعلم يدل دلالة ظاهرة على ان العمرة ليست بواجبة هذا حديث صحيح عند ابي داود من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى تطوع الى صلاة تطوع فاجره كعمرة - [00:06:59](#)

وكما تلاحظ ان لكل فريضة من فرائض الاسلام يعني اركان الاسلام نوافل الصلاة لها نوافل كثيرة الرواتب وغيرها الزكاة آ لها الصدقة التي تكون في كل الاوقات ينفقون اموالهم سرا وعلانية - [00:07:24](#)

الصيام هناك لو تعدها عدا عشرة انواع من الصيام المستحب ثم ايضا يعني يجوز لك ان تصوم مطلقا كما تشاء طيب بقي الحج ما هو يعني ما هي نافلة الحج - [00:07:48](#)

يا العمرة لابد ان ان يكون له نافلة. كما جاء في الحديث ثم تكون سائر الاعمال على ذلك. لما ذكر يعني انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل بهما انتقص من فريضته - [00:08:07](#)

ثم تكون سائر الاعمال على ذلك الحج نافلة العمرة وهذا يعني من حكمة الله تعالى حتى لا تخلو اه فترة من الفترات في زمان العبد من جنس هذه العبادات العظيمة. يعني عندك الاركان الخمسة يعني طبعها الشهادتين هذا واضح لكن - [00:08:19](#)

عندك اربعة عبادات هذي اركان الاسلام ثم يعني حتى لا تخلو آ او لا يخلو زمان على المكلف من هذه العبادات فجاء يعني الحث عليها في النوافل باب النوافل وايضا - [00:08:41](#)

هو ذكر حديث ايضا آ النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الرجل في كل عام يا رسول الله وسكت ثلاث مرات ثم قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم - [00:09:00](#)

يقول لو كانت العمرة واجبة مثل الحج لزم ان يذكرها في مثل هذا البيان ولما يسكت عن وجوب تكرار الحج فالكسوت عن العمرة ايضا يدل على عدم وجوبها من باب اولى لان العمرة من جنس الواحد - [00:09:20](#)

ثم يعني العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل يعني العمرة ليس فيها عمل زائد على اعمال الحج فهي تدرج في الحج ولذلك يعني ايضا انا هذا خطر في ذهني ان الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم افرضوا الحج - [00:09:39](#)

والناس يأتون من اماكن بعيدة ويحجون فقط بدون عمرة. لو كانت العمرة واجبة لا يعني الزمواهم باداء عمرة. لانه قد يشق على اغلب الناس او كثير من الناس قد يشق عليهم الرجوع مرة اخرى - [00:10:05](#)

وان كان هذا من الحكم ان يرجعوا مرة اخرى لكن ان يكلف الناس بمثل هذا قد يكون هذا في مشقة والله اعلم كما ترى يعني بهذا التقرير والله اعلم يصعب ان تقول بوجوب العمرة - [00:10:22](#)

بقي معنا صح كلام ابن قدامة لما قال هذا قول ايش الصحابة وكذا. في الحقيقة لما ننظر يعني بانصاف عندنا في جهة جابر وابن

مسعود جابر يقول العمرة ليست بواجبة - 00:10:40

كذلك ابن مسعود نحن ذكرنا هالدرس الماظمي وفي المقابل عندنا ابن عمر وابن عباس يعني اذا قلت من حيث الصحابة في تساوي النظر الى الاثار ثم يعني مسألة التابعين ما يمكن ان تحصرها - 00:10:58

يعني عندك الشعبي وابراهيم النخعي قالوا بعدم الوجوب. وهكذا تقريبا اهل الكوفة الحنفية ها تلاميذ ابن مسعود. نعم في المقابل عندك عطاء وطاووس ومجاهد يعني تلاميذ ابن عباس صعب ان تقول مثلا لا هنا نقل عن جمع من التابعين هنا نقل عن اثنين لا لان ليست المسألة بالعدد يعني لابد ان ننتبه الى هذا في - 00:11:18

اه عندنا عندما ننقل اثار التابعين مثلا في مسألة قد ينقل مثلا اثر واحد عن تابعي هناك خمسة او عشرة هذا النيش الذي قال بمتابعين واحد لا هذا على سبيل المثال هذا الذي نقل الينا - 00:11:46

ولذلك يقولون عامة اهل الكوفة يقولون ايش باستحباب العمرة؟ ثم زد على هذا الامام مالك ما تدري الامام مالك نقله عن من العلماء ورأى من العلماء من يقول بهذا او اخذه عن من؟ من التابعين الله اعلم - 00:12:02

يعني لذلك يعني والله اعلم الحكم آآ ان يصعب ان نقول العمرة واجبة الاقرب والله اعلم انها مستحبة طيب قال اه نحن وصلنا آآ عند قول المؤلف الرابع نعم اي نعم - 00:12:17

طبعاً هو يذكر الان شروط الاستطاعة المباشرة ها ان الانسان يستطيع استطاعة مباشرة آآ فذكر يعني فيما تقدم الشرط الاول الزاد ان يملك المؤنة مؤنة الذهاب والاياب ما يكفي اهله وعياله. ثم الراحلة ثم الثالث امن الطريق. آآ ثالث - 00:12:51

امن الطريق اه طيب الرابع قال ان يثبت على الراحلة بلا مشقة بلا مشقة شديدة. نعم. قالت التحفة يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر. هذه المشقة شديدة يعني يحصل به ضرر لا يحتمل. اه - 00:13:15

طبعاً الاخوة هذا صحيح معتبر عند عامة العلماء ان بالفعل ما تتحقق الا بهذا. لكن ايضا اعلى من هذا يقولون وهذا عند جمهور العلماء خلافا للمالكية. يقولون ان تكون الراحلة مما يصلح لمثله. اما بشراء او بكَراء. ان تكون الراحلة مما يصلح لمثله - 00:13:45

ليس فقط انه ايش يعني هو تقريبا هذا يعني الشرط يعني قريب من ما ذكره المؤلف لكن انا اردت ان انبه على هذا ان تكون الراحلة مما يصلح لمثله. يعني مثلاً - 00:14:15

قالوا ان كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا ولا يخشى السقوط اجزأ وجود ذلك. وان كان ممن لم تجري عادته بذلك. وان كان ممن لم تجري عادته بذلك وبذلك ويخشى سقوط عنهما اعتبر وجود محمل وما اشبهه. آآ وهكذا يعني ينظر يعني - 00:14:35

في حاله طبعاً تلاحظ انهم لما عللوا هنا عللوا ايضا ما يوافق المشقة الشديدة يعني يخشى السقوط او لا يعني هذا ذكره في يعني هذا الكلام عندما قالوا ان تكون الراحلة مما يصلح لمثله كما في المغني لابن قدامة. آآ - 00:15:05

يعني اه ممكن الان في زماننا يعني مثلاً انسان ما وجد طائرة ليذهب بها. لكن ايش وجد سيارة او باص مثلاً وقال لا انا هذا ما يصلح لمثلي. يعني انا من عائلة غنية وما سافرت - 00:15:25

الى مكة ابدا بالباص ابدا. لكن قيل ما في تذكر تذكرة الان والان هو مستطيع وجد باص. هل هذا يجب عليه الحج او يركب الباسترة يركب ما ما عليها حرج يعني. ها؟ هل يقال ان هذا ما يصلح لمثله؟ الله اعلم. الله - 00:15:55

لما نقول هذا يعني الاصل انه يكون واجبا عليه. لان مثل هذا والله اعلم يعني المشقة الشديدة يعني كما فسروها يسميها الضرر يتضرر ويعني انا قالوا لا يخشى السقوط. يعني لما ذكر ابن قدامة - 00:16:15

يعني انه يستطيع ان اه يجلس عليها اذا كان يخشى السقوط نعم ويسافر في البر لكن لن يتضرر وسيصل فمثل هذا والله اعلم يعني يصعب ان يسقط عنه وجوب الحج - 00:16:35

وايضا يعني من يقول لك والله انا ما تعودت اسافر تذكير سياحية عند رجولة يقول لنا طائر هذا الكلام يعني مثل هذا ما يعتبر والله اعلم قالوا على الاعمى طب طبعاً احنا قلنا خلافة للمالكية - 00:16:55

يعني يعني اذا كانت الراحلة او او هم يقولون حتى يشترطون حتى الراحة نعم يعني هم ما يعتبرون الا ما يوصله الا ان تكون عليه

مشقة هذا يعني خارج طيب وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا نعم - 00:17:25

يعني لانه غير مستطيع بدون قائد قال وهو يعني القائد كالمحرم في حق وهو يعني القائد كالمحرم في حق المرأة في ماذا؟ يعني في الاحكام من دفع اجرته يعني كما ان المرأة - 00:17:55

عليها نفقة المحرم فكذلك نفقة القائد هذا علاء الاعمى. وهو يتبرع ان يذهب معه فيعطيه النفقة والمحجور عليه لسفه كغيره. يعني في وجوب الحج. المحجور عليه. يعني ما عنده مال الان. اموالك - 00:18:15

محجور حجر عليها ويطالبونه الغرماء عليه ديون. هذا صحيح يعني الاصل كما عرفنا فيما سبق ان كان عليه ايش دين حال يعني ما يجب عليه الحج لكن آآ يعني هنا والله اعلم غير الديون صح. قال لسفه ها المحجور عليه بسفه. الحجر يكون لاسباب - 00:18:35
هذا ما عليه ديون لكن ايش سفيه؟ يعني ما يحسن تصرف المال. فهذا ما يسقط عنه الحج بخلاف لدين فهذا لا يعني كغيره يعني في وجوب الحج. هنا ذكره لانه يتعلق الان ويتكلم عن وجوب الحج. كغيره - 00:19:05

في وجوب الحج. طيب ايش الحل؟ طبعا هذا الاخوة يعني اه مذهب يعني جماهير اهل العلم. اه من الشافعي والحنابل المالكية والحنفية ان المحجور عليه سفه يعني يجب عليه الحج لكن هم يذكرون هذا يقول - 00:19:25

كما ذكر في في المتن لكن لا يدفع المال اليه. قال في التحفة لانه قد يترفه. لانه قد يتلفه بل يخرج بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا له. يخرج معه الولي - 00:19:45

يعني حتى اه طبعا انشاء ولي يكون مثل محرم ان شاء ليحفظه وينفق عليه ما يليق به. او ينصب شخصا له يعني ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله كما يعني في التحفة - 00:20:05

الشاهد ان يكون معه حتى يعني يحسن التصرف في المال. طبعا يعني هذا في زماننا قد يصعب لكن ممكن ان يعني مثلا اذا وجد مثل هذا يقال ايش؟ يعني خلاص تدفع له كل النفقات. خلاص. يعني مثلا دفع - 00:20:25

الحملة ومبلغ الغداء والعشاء وكما يوجد الان فيذهب هناك خلاص يذهب حتى لو ما كان عنده مال ما بيضره شيء طبعا يعطى شيء يسير مثلا في يده بحيث انه يعني ما يضطر ولا يكون كل شيء مدفوعا فهذا يغني والله اعلم. طيب بقي - 00:20:45

شرط خامس وهو يعني ما ذكره في المتن ذكره في التحفة قال وبقي شرط خامس يعبرون عنه بامكان السير السير ايش معنى امكان السير؟ يعني ان يكون الوقت متسعا للذهاب للحج - 00:21:05

يعني واحد في اليوم الثامن اصبح مستطيعا تخيل في ذلك الزمان هو بعيد عن مكة الامارات مثلا اليوم الثامن تمكن تحققت له شروط حصل مال وحصل راحلة وكل شي هو في اليوم الثامن - 00:21:23

طبعا في زمانهم الاخوة خلاص كيف سيسافر على البعير؟ يحتاج الى ايش؟ الى شهر او الى اسابيع حتى يصل يقولون هو يعني هو الان يعني وجب عليه الحج لكن ايش ما يستطيع السير هل هذا الشرط - 00:21:43

شرط وجوب او شرط اداء شرط وجوب عند الجمهور. من الحنفية والمالكي والشافعية وروي عند الحنابلة. خلافا للمذهب عند الحنابلة آآ قالوا هو شرط اداء وفي الحقيقة يعني هذا يلتحق بالاستطاعة. قال النووي في المجموع وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا؟ كيف - 00:22:03

يكون مستطيعا وهو عاجز حسا. يعني الان صحيح مستطيع عند شروط الاستطاعة لكن مستحيل ان يصل الى مكة في هذا الوقت ما في وقت الا ان تكون كرامة من الله. ها كما ذكر الذهبي - 00:22:29

عن مسلم ابن يسار رحمه الله قال كان يحج كل سنة ويحجج معه رجالا من اخوانه فابطأ عاما وفي العراق حتى ضاقت ايام الحج خلاص ما بقي عن الحج الا ايام معدودة - 00:22:49

فقال لاصحابه اخرجوا نخرج للحج قالوا كيف قال لا بد ان تخرجوا وبالفعل خرجوا ففعلوا استحياء منه قال فاصابهم حين جن عليهم الليل اعصار شديد حتى كان لا يرى بعضهم بعضا - 00:23:08

فاصبحوا وهم ينظرون الى جبال تهامة حمدوا الله فقال ما تعجبون من هذا في قدرة الله تعالى يعني سبحان الله جاء اعصار وحمله

الى ان اوصلهم يعني قريب مكة الان اه يعني امكان السير ممكن الواحد ما عنده تصريح - [00:23:29](#)

يدخل في يعني ما يستطيع ان يذهب يعني اللي ما عنده تصريح يجازف اه هناك غرامات هناك على فرض انه خالف وما يجوز ان يخالف لكن مثلا آ نقول ما نقول غلبه الشوق قال انا ساتحمل ما يصيبني. المهم - [00:23:54](#)

خرج يعني يسر الله له مثلا ممكن المهم ان في زماننا الان هذا ما يكون لانه ممكن يقطع تذكرة في اي وقت ويسافر في ساعات يكون هناك يعني يعني هذا يكون بقلة يعني ممكن - [00:24:16](#)

ليوم عرفة مثلا او والله اعلم ما ادري هذا مثال تصريح يمكن ولا ما يمكن ما ادري ينطبق عليه ولا لا ايه ده اي نعم اذا اغلق التسجيل والآن اصبح مستطيعا - [00:24:38](#)

او بالفعل يعني هذا اصبح اليوم يعني من شروط الوجوب والله اعلم عندنا بالفعل ما تستطيع ان تذهب يعني نظاميا كذا الا بهذا ما يكلفك الله شي يفوق طاقتك؟ يعني هذا فوق طاقة العبد ان يقال له اذهب - [00:25:06](#)

هذا مثل امن الطريق يعني لو قلنا امن الطريق يذهب وهو خائف وما يستطيع في اي لحظة ممكن يمكس ويسجن ويغرم غرامات كبيرة. ما احد يكلف بهذا طبعا هذا يدخل في امن الطريق ممكن - [00:25:22](#)

لذلك يعني الفرق بين شرط الوجوب شرط الاداء هنا ان اذا قلنا شرط وجوب هذا خلاص اصبح الحج واجبا في ذمته. آ اسف اذا قلنا شرط وجوب اصبح يعني اذا ما اي نعم سقط عنه الحج. اذا قلنا خلاص هو ما امكن ما امكنه السير - [00:25:38](#)

ما يجب عليه الحج فاذا مات مثلا ما يجب يعني طبعا يعني اذا اه سيأتي معنا هذا لكن وما ما يجب ان يحج احد عن احد لكن انه اه يعني ما يكون مفردا مثلا او - [00:25:58](#)

او يعني آ طبعا تخرج من تركته يعني الحج نعم الحج يعني غير مستقر. نعم اسف. الحج غير مستقر في ذمته فلا يخرج ايش من تركته للحج عنه لكن اذا قلنا صحيح هذا انا اسف انا ذهب - [00:26:17](#)

الى امر اخر. فاذا قلنا اذا اذا هو ما تمكن من السير اقول ما ما حصل له شرط الوجوب فالحج غير واجب عليه فيترتب على هذا ايش؟ انه يعني ما يخرج من من تركته للحج عنه - [00:26:37](#)

بخلاف ما لو قلناه شرط اداء قلنا شرط اداء يقول لا واجب عليه ويجب ان ايش يخرج من تركته. لكن هو ما استطاع ان يؤدي فقط طيب ثم قال النوع الثاني - [00:26:52](#)

النوع الثاني من الاستطاعة قلنا النوع الاول الاستطاعة الاستطاعة المباشرة. ان انت تستطيع ان يعني ببدنك ومالك. باختصار. هنا استطاعة تحصيله بغيره يعني استطاعة تحصيل الحج بغيره يوكل واحد عنه - [00:27:07](#)

هذي يسمونها يعني قادر بماله دون نفسه الاول قادر ماله ونفسه عنده مال وعنده بدن لكن هذا قادر ايش؟ بماله دون بدنه او نفسه قال فمن مات وفي ذمته حج - [00:27:26](#)

حج طبعا واجب اه ان حجة الاسلام او علي حجة قضاء او علي نذر. المهم في ذمته حج كما قلنا بان وجب عليه الحج متمكن اي والله حتى هنا يذكرون هذا شوفوا هاي ملاحظة دقيقة - [00:27:51](#)

يعني بان وجب علي هذا في المجموع قال بان وجب عليه وتمكن من اداء الحج اما من لم يتمكن فلا قضى عليه نشوف حتى هنا حتى لو توفرت شروط الوجوب اذا نصحها نصح ما قلنا قريبا - [00:28:18](#)

اذا توفرت شروط الوجوب ما تمكن الو قال هنا في المجموع لا قضاء عليه لا قضاء عليه والله اعلم يعني هذا ايضا معتبر في يعني في القضاء يعني مثل اللي يعني يموت - [00:28:36](#)

وعليه قضاء من رمضان وما تمكن من الصيام والقضاء مستقر في ذمته لكن ما تمكن لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي نعم طيب المهم فمن مات وفي ذمته حج - [00:28:57](#)

وجب الاحجاج عنه من تركته اذا قلنا عرفنا من مات في ذمته حج بان ايش؟ وجب تحققت شروط الوجوب وايش والتمكن شروط الاداء ثم ما حج يعني كان عنده فرصة ان يحج وما حج هذا خلاص - [00:29:13](#)

يجب ان يحج عنه من تركته طبعاً لما قال من تركته طيب اذا لم يخلف تركته ما عنده فلوس ها لا يلزم احد ان يحج عنه لان ما يحج احد لا تزور وازرة ايش - [00:29:34](#)

وزر اخرى لكن يستحب طبعاً ورثته آآ وحتى نعم يستحب لورثته او مثلاً صاحب له صديق حميم يريد ان يحسن اليه مثلاً ان ان يحجوا عنه. هذا على سبيل الاستحباب اما على سبيل الوجوب لا - [00:29:52](#)

اه طيب اذا هذه المسألة الاخوة يعني وجب الاحجاج عنه من تركته طبعاً هذا الاخوة مذهب الشافعي والحنابلة المشهور انه لابد ان يخرج من تركته مال يحج به عنه هذا ايش؟ لانه مستطيع ايش؟ بماله حتى لو مات. ومستطيع الان بماله - [00:30:16](#)

خلافاً للحنفي والمالكية الحنفية والمالكية قالوا اه لا يحج عنه الا ان وصى لا يحج عنه الا ان وصى والا اقرب والله اعلم مذهب الشافعية والحنابلة - [00:30:46](#)

آآ لانه ثبت هذا في الحديث طبعاً في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينجاة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ما - [00:31:16](#)

افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. هذا في حج النذر وقال ارأيت لو كان على امك دين اكننت قاضية الله فالله احق بالوفاء عند مسلم من حديث بريدة هذا هو الشاهد - [00:31:30](#)

ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً تسأل عن امها قالت انها لم تحج قط. افاحج عنها انها لم تحج قط الظاهر هنا والله اعلم انها ايش تسأل عن حجة ايش - [00:31:46](#)

الاسلام لما قالت انها لم تحج قط فساحج عنها قال حجي عنها هذا في مسلم حديث بريدة اذا هذا نص يعني حديث مسلم عن بريدة اه امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن امها انها لم تحج قط. افاحج عنها؟ قال حجي عنها - [00:32:07](#)

وقالوا اه ايضاً ثبت هذا عن الصحابة رضي الله عنهم يعني هذا جاء عن ابن عباس عند ابن ابي شيبه اه سأله رجل ان ابي مات ولم يحج قط افاحج عنه؟ قال نعم. فانك ان لم تزده خيراً لم تزده شراً - [00:32:30](#)

نعم فانك ان لم تزده خيراً لم تزده شراً. طب ايش ليش قال الكلمة هذي يعني فانك ان لم تزده خيراً لم تزده شراً كأن الامر سواء لماذا قال هذه الجملة - [00:32:51](#)

حجتك يعني ها ما فيها فائدة وايد يعني لا لماذا الله اعلم الاخوة قد يشعر انه ايش قد يكون مفرطاً يعني ممكن يكون ترك الحج واصر على ترك الحج قال ابي مات ولم يحج قط - [00:33:09](#)

يعني كانه ايش بدون عذر والله اعلم يعني هذا تأويل انا سيأتي معنا ان ابن القيم رحمه الله تعالى يعني يقول الذي مات وفرط في ترك الحج حتى مات هذا ما يحج عنه حتى لو كان عنده مال ما يؤخذ من تركته - [00:33:29](#)

لكن هذا الاثر يشعر انه ايش ممكن يحج عنه يعني لم تزده خيراً لم تزده شراً وايضاً والله اعلم اخوة يعني ايضاً هذا امر ننتبه له ان هل النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث - [00:33:45](#)

اوصى ابتداء الناس ان يحجوا عن امواتهم او ان يتصدقوا عن امواتهم. لا النبي صلى الله عليه وسلم ما في ولا حديث قال حجوا عن امواتكم او تصدقوا عن امواتكم فقط يذكر الدعاء - [00:34:05](#)

اما الحج والصدقة جات في احاديث ايش سؤال يعني يسأل بعض ان امي ماتت ولدت نفسها اظن لو تصدقت لو لو تكلمت صدقت قال تصدقي عنها. حجي عنها لكن ما ارشد امته ابتداء - [00:34:20](#)

وهذا الاخوة امر مهم ينبغي ان ينتبه له يعني الشيخ ابن عثيمين اذكر اطلال في مثل هذا في بعض المناسبات قد يفرق بين الشيء الجائز والشيء المشروع يعني قد يكون الامر جائزاً لكنه غير مشروع - [00:34:38](#)

كيف جائز غير مشروع هادي شوي كلمة غريبة لانه اذا قلت غير مشروع يعني حرام كيف يكون في نفس الوقت جائز؟ قال لا ليس المعنى غير مشروع انه حرام فقط لا. المقصود ان الامر قد يكون جائزاً - [00:34:57](#)

بمعنى انه يجوز للعبد ان يفعله ليس فيه اثم لكن غير مشروع يعني لم يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء لامته يعني ليس من

السنة يعني يكون جائز غير مستحب. هذا معنى غير مشروع. هنا يعني ايش؟ ما يكون مستحبا وان توصي به الناس. لا يكون يعني من - [00:35:15](#)

اراد ان يفعل فعله. لكن ما يكون مستحبا. وهذا يعني امر يعني قد يشكل لكن هو ممكن اه ويمثل له بحديث ذلك الرجل الذي كان يقرأ سورة الفاتحة مثلا في صلاته ويختم بقل هو الله احد - [00:35:39](#)

ها يعني النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل هذا؟ هل اوصى الناس بهذا؟ لا. لكن ايش اقر هذا الرجل؟ فيقول هذا جائز لكنه ايش غير مشروع؟ معنى غير مشروع ليس بدعة وليس حراما لكن ايش؟ يعني لا يستحب - [00:35:59](#)

ولا يوصى الناس به. فليس من الشرع النبوي هذا معنى غير مشروع. لكنه جائز يعني يدخل في عموم القراءة الفاتحة مثلا وهكذا الاخوة بعض الناس قد يفعل بعض الامور ما تصل لحد البدعة. عنده ورد معين من الازكار كذا. يعني - [00:36:19](#)
من باب التنظيم قد يلازمها. قل هذا جائز بالنسبة لك لكن لا تشرعوا لعامة الناس. هذا باب يعني واسع بالفعل وهذا من هذا الباب والله اعلم. قد يكون كلام ابن عباس من هذا الباب. يقول لان يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما يعني امر كل واحد يموت له آآ قريب - [00:36:39](#)

ان يحج عنه فتدعو له يكفي يعني هذا جائز انك ان لم تزده خيرا لم تزده شرا على سبيل الجواز او يحمل على انه ايش؟ كأنه مفرط والله اعلم. وكذلك يعني هذا قول الحسن - [00:36:59](#)

طاووس وآ وسعيد آآ ابن المسيب وسعيد ابن جبير يعني كثير من التابعين ورد عنهم هذا. ايضا قال او قال هنا في التحفة او في المجموع النووي قال كما يقضى دينه بغير اذن الوارث. آآ - [00:37:19](#)

نعم يعني كأنها هذي ايش دين النبي صلى الله عليه وسلم شبهها بالدين وان كان هذا في النذر لكن يعني قال اه ابن قدامة لانه حق مستقر تدخله النيابة فلم يسقط بالموت - [00:37:49](#)

يعني بالفعل هو تدخله النيابة لم يسقط بالموت. كالدين والله اعلم. فهذا القول اقوى يعني انه يعني يجب الاعجاج عنه من تركته. طبيب ها هذا ليس ياتي معنا الان وانت تقول طبيب الان الشافعية والحنابلة ينصون انه - [00:38:09](#)

يحج عنه من جميع ماله وان مات مفرطا. يعني هذا نص عليه ابن قدامة في المغني الشافعية انا ما ادري ما يعني ما بحث صراحة لكن الفقه الاسلامي الزحيلي ذكر عن الشافعي - [00:38:39](#)

مفرطا او غير مفرطا وهذا هو ظاهر عندهم يعني. طبعا هذا يعني والله اعلم يعني والظاهر ان هذا من باب قضاء الدين منه فكان مفرط مفرط يقرأ عنه ما دام انه مات طبعا على قول الحنفية والمالكية يعني - [00:38:59](#)

ممكن نقول ايش يعني الوصية اذا اوصى يحج عنه اذا لم يوصي ان يسقط الاثم في ذمته فما يدخل الشافعي ابن القيم يعني ذكر يعني انتصر بانه لا يحج عنه - [00:39:29](#)

قال هذه الحجة ما تنفعه ابدا اذا مات قال كيف يعني نحرم الورثة ما هو لا يستحقه. المفرط ما يستحق هذه المية. فما يجوز لنا ان نأخذ هذا المال من الورثة ونحجبه - [00:39:59](#)

طبعا هو هو ذكر يعني انه ايش وجدته ان هذا المال تعلق بحق الغير. فما يجوز الان يعني وهذا مات مفرطا ما تنفعه الحجة الله اعلم. طبعا لكن الاخوة كلام الفقهاء والله اعلم مقدر لان هذا الذي يعني سار عليه - [00:40:19](#)

فقهاء فهذا وان كان قد يعني يعني مثل ما ذكر ابن عباس والله اعلم. لكن آآ يعني قد يخفف رحمة الله تعالى لان الانسان قد يخفف عنه العذاب باسباب كثيرة استغفار المؤمنين. حتى لو مات ايش؟ على معصية. لكن بسبب دعاء المؤمنين - [00:40:59](#)

انه خفف عنه. هذا من من اسباب التخفيف. كذلك مثل هذا قد يقال صحيح ومات مفرط وعليه اثم. ما تغني هذه يعني ما نقول اذا اذا يعني اخرج عنه وحجوا عنه انه ما يكون اثما يسقط الوزر عنه مطلقا لا هذا الله اعلم فيما بينه وبين الله - [00:41:19](#)

لكن قد يقال ايش؟ ان هذا لا شك ان فيه تخفيف عنه. كما ان دعاء المسلمين له فيه تخفيف لهم. والله اعلم هنا ما يقضيها صحيح خلاص مات صحيح؟ وهذا ابن القيم حتى يرجح هذا - [00:41:39](#)

ايه يعني خلاص من ترك الصلاة من ترك ما يقضي. فكذا هنا صحيح صحيح ايه ممكن ايه نعم انقطع عمله يعني فالله اعلم طيب

ايضا الاخوة مسألة هنا يعني واسمحوا لي هالتفريعات لكن هذه مسألة ايضا يعني مهمة في الواقع - [00:41:59](#)

الفقهاء الإخوة ينصون ان القضاء عنه الآن انت تريد ان يعني تحجج واحد عن الميت. يقولون من اين يحرم اه فعند الحنفية والحنابلة

من بلد الميت. من بلد الميت لابد ان يحرم ايش؟ من - [00:42:29](#)

بلده او او يخرج طبعا هو ما يحرم من بلده لكن ايش يخرج ايش من بلده يخرج من بلده يعني ما ينفع تتصل بواحد في الميقات ولا

في مكة وتقول حج عن فلان لا لابد من - [00:42:49](#)

الميت. والحنابلة يقولوا من بلده او الموضع الذي وجب عليه فيه. اذا كان الميت في مكان اخر فممكن نفس المكان هذا. الشافعية

والمالكية يقولون من ميقات من ميقات. وليس من اه يعني - [00:43:09](#)

اي ميقات ها من ميقات بلد الميت. اذا هو من الامارات يكون من السيل الكبير. اذا من المدينة يكون ايش من ذي وهكذا طبعا المالكية

عندهم شوي مخرج قالوا الا ان اوصى - [00:43:39](#)

ان يحج عنه من موضع من ميقات معين. فيعمل بهذه الوصية. هذا ذكر المالكية طبعا الشافعية يقولون لان يجب الحج من الميقات

يعني الوجوب يبدأ من الميقات فيعتبر الميقات اما هذه المسافة من - [00:43:56](#)

الى الميقات يعني ما يكون محرما فيها وان كان يخرج منها لكن يعني هي ما ما لها عبرة يعني في الشرع. لكن هناك قال لها الحج

مفروض عليه من بلده - [00:44:14](#)

فلا بد البذل له حكم الاصل. فلا بد ايش ان يخرج هذا البذل يكون ايش من البلد اي نعم. طبعا هذا يعني ما دام المسألة ما فيها نص

نأخذ بالخوف بالايسر يعني على الاقل من الميقات - [00:44:28](#)

طبعا لو حج عنه من مكة وانت تتصل بواحد وهذا كثير الان يحصل. حج البدن يقول لك واحد كثير ناس في مكة. وهذا ما لابد ان

يخرج الى ميقات بلد الميت. فيلبي من الميقات - [00:44:47](#)

الله اعلم هل وجدنا قول بمكة لقنا به للباب الايسر يعني تخفيف لكن ما في اه بل بعضهم يشدد يعني يقول اذا ما حج يكون حج باطل

ما يؤدي ما ادى الواجب عنه. هذا طبعا يعني - [00:45:03](#)

صعب ولذلك يعني في عند الحنابلة ذكروا مثل هذه الاقوال لكن قال يعني قال ويحتمل ان يجزئه ويكون مسيئا يكون عليه دم يعني

يعني اذا فعل هذا ما حج من ميقات - [00:45:21](#)

بلد الميت يكون عليه دم يعني الدم لانه ترك ايش واجبا يعني كان الاصل ان يحج من الميقات فترك واجبا اذا يعني هذا تنبيه ايضا

مهم والله اعلم ثم قال - [00:45:38](#)

اي نعم اه طيب يعني والمعسوب هذا معطوف على ايش فمن مات وفي ذمته حج. يعني الان الانابة هذه متى تكون في حال ايش

موت انسان وفي ذمة حج وجبل الحجاج عنه هذا رقم واحد - [00:45:56](#)

رقم اثنين ايضا تكون الانابة يعني لان هذي استطاعة استطاعة تحصيله بغيره. هذا قادر بماله لكن ايش سيوكل وقلنا اذا آ ما تكون

يعني بعد الموت فيحج عنه بماله من تركته او يكون هو حي الان - [00:46:37](#)

هذي الحالة الثانية للإنابة قال والمعسوب والمعسوب العاجز المعسوب يعني العظم هو القطع كأنه قطع قال في التحفة كأنه قطع

عصبه لذلك فسروا بالعاجز. المعسوب يعني العاجز والمعسوب العاجز عن الحج بنفسه - [00:46:58](#)

قال لنحو زمانة او مرض لا يرجى برؤه كبير في السن او عنده مرض مزمن لا يرجى برؤه ما يستطيع ان آ يذهب الى الحج قال

العاجز عن الحج بنفسه ان وجد - [00:47:24](#)

اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه يعني لانه ايش يستطيع ايش بماله لانه يستطيع بماله هذه الاستطاعة بالمال عرفناها عرفنا

الدلة فيها نعم طبعا عرفنا الدليل في حال الوفاة. الدليل في حال الصحة او في حال المرض اسف. حديث ابن عباس ايضا في

الصحيحين - [00:47:44](#)

اه لما جاءت امرأة اه لما كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم الناس يفتيهم جاءت امرأة منخثعا في رواية وضيئة فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. واعجبه حسنهما - [00:48:11](#)

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل للشق الاخر هذا يحصل في الحج لذلك يعني ينبغي ان الانسان هناك يأمر بالمعروف ينهى عن المنكر ينصح الناس بقدر استطاعته - [00:48:33](#)

فقلت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع فاذا هذا واضح - [00:48:48](#)

قالت ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة. افاحج عنه؟ قال نعم طبعاً هذا يدلنا الاخوة على ان صحة البدن ليست شرط وجوب - [00:49:02](#)

ها وانما هي شرط اداء بالنفس حتى شرط اداء بالنفس ممكن ايش؟ ان يؤدي بماله يوكل غيره طيب العاجز ببذنه وهو قادر بماله. الان نحن تكلمنا عن الميت الان يحج عنه يعني وعرفنا خلاف - [00:49:27](#)

المالكي والحنفية. هناك ذلك يخالفون. يعني الشافعية والحنابلة مصاحب ابي حنيفة يقولون يجب ان ينيب غيره. يجب ان يوكل اللي عنده مرض مزمن يجب ان يوكل خلافا للمالكية وابي حنيفة - [00:49:52](#)

قالوا لا ينيب غيره لانهم يعتبرون هذا ايش؟ شرط ماذا شرط وجوب لانه غير مستطيع وهذا شرط وجوب ما يستطيع طبعاً هذا يرد عليه الحديث عندنا حديث صحيح في انه ايش - [00:50:10](#)

ان هذا ليس بشرط وجوب وانما يعني شرط اداء بالنفس اذا ما استطاع ان يؤدي بنفسه ينوب عنه غيره كما في هذا الحديث يعني واضح يعني مذهب الشافعية والحنابلة يعني هو الارجح لحديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:29](#)

وهذا الحديث جاء في معناه احاديث كثيرة يا اخوة. يعني ايضا عند ابي داود وغيره حديث ابي رزين الذي مر معنا في العمرة قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال حج عن ابيك واعتمر - [00:50:48](#)

ايضا هذا يدخل في هذا اما اه طبعاً هنا قال ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل باجرة المثل لا بازيد آ يعني اذا كانت ازيد من اجرة المثل لا يكلف - [00:51:07](#)

لان ما يكون ايضا يعني مستطيع بماله لانه يعني ما يكون هذا يعني فيه لانه قد يكون فيه اجحاف بماله مثلاً او تكليفة فوق ما يعني يستطيع والله اعلم آ او يكون هذا بقدر يعني الذي وجب عليه هو هذا فما يكلف يعني اكثر من الواجب - [00:51:30](#)

ايه اي نعم تقلبت علينا المسألة نعم طيب بس الظاهر هنا يعني قد يكون سؤال المرأة فيه شيء من الصراحة قال ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا - [00:52:00](#)

ان فريضة الله على عباده هو مثل ما حنا نقلنا عن شيخ الاسلام يمكن يفيدنا انه سؤالها هنا عن ماذا؟ يعني ما ما سألتها عموماً احج عن ابي ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة - [00:52:53](#)

طبعاً هنا نحن ما قلنا انه يجب عليها ان تحج عنه ما قلنا هذا المال ايه المقصود هنا ايش؟ ان يعني هو الصحيح ما يجب عليها لكن ان ما دام انه ايش - [00:53:10](#)

اي نعم يعني نقول ان يعني اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ان فريضة الله على عباده بالفعل قال نعم حجي عنه فدل هذا على انه مثل هذا يعني واجب تدخله النيابة هو هذا الكلام يعني هل هذي واجبات ممكن ان - [00:53:30](#)

يعني تدخلها النيابة اولى الدالة تدل على هذا او لا؟ فتلاحظ ان هذا يعني اقل درجة من ايش؟ وجوب الحج على السائل هذا اللي اتضح ولا يعني هنا فقط نريد دليل - [00:53:45](#)

ادنى دلالة تدل على ان هذا ايش واجب يستقر في ذمته وممكن ان ينوب عنه غيره ما دام ان تدخل النيابة اصبح يعني خلاص مثل الدين الله اعلم الله اعلم - [00:54:03](#)

لذلك اصلاً هو القضية كلها في النيابة المالكي يمنعون من النيابة والحنفية هنا يمنعون كذلك يعني الله اعلم طيب ثم قال ويشترط

كونها يعني الاجرة فضيلة عن الحاجات المذكورة في من حج بنفسه. صحيح. من يعني نفس الشيء نفس الطريقة مؤنة - [00:54:26](#)

اهله طيب فاضلة عن الحاجات المذكورة في من حج بنفسه. لكن لا تشتط نفقة العيال ذهابا وايابا هذا الفرق هذي تستثنى طبعاً

فاضل عن الحاجات المذكورة النفس يقول مثل ديونه - [00:54:58](#)

ها لكن مؤنة اهله قالوا لا لماذا لان ايش؟ هو ايش وموجود عندهم قال لانه مقيم عندهم فيحصل فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض او تعرض لصدقة ما تصل للدرجة هذي لكن وهذا في التحفة قال هكذا - [00:55:21](#)

المقصود يعني انه يبذل المال يعني من ينيبه لكن ايش هو مع اهله ممكن الان ما عنده مال لكن ايش سيحصل مالا ممكن ان مثلاً

يقترض ممكن ان يقول راتب الشهر سينزل مثلاً او كذا فهذا يعني - [00:55:45](#)

يعني يعطي اه من يحج عنه طيب قال ولو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة آآ ولده تبرع قال له انا ادفع من يحج عنك او اجنبي حتى

يعني مالا للاجرة - [00:56:06](#)

اجرة الذي سينوب عنه لم يجب قبوله في الاصح لم يجب القبول في الاصح طبعاً هو قال آآ الاصح يعني لان هذا عليه الاكثر قال ادعى المتولي الاتفاق عليه وان كان في خلاف لكن - [00:56:36](#)

الاصح يعني من ايش من الواجهة ها الاصح من الواجهة هناك الظاهر والمشهور من اقوال الشافعي لكن في الاصح من الواجهة نعم آآ

طبعاً هم يعللون الاخوة لماذا؟ المسألة معروفة هذه يقولون - [00:57:05](#)

لما في قبول المال من هل منا هكذا قال في التحفة بما في قبول المال من المنة بخلاف خدمته بنفسه يعني الولد اذا خدم اباه بنفسه لا يكون اكمنه. لكن لما يعطي صحيح انت ومالك لابيک لكن لما يعطيه يكون هناك عليه منة - [00:57:29](#)

قالوا لم يجب قبوله في الاصح طيب نشوف المذاهب اسمعوا لي مرات ما قرأتها لكن يعني هذا الاخوة مذهب بالفعل ومذهب جماهير العلماء يعني ومذهب الشافعية لم يجب قبوله في الاصح ومذهب الجمهور من - [00:57:52](#)

والمالكية والحنابلة. يقولون لا يلزم الحج ببذل غيره. سواء كان الباذل قريباً او اجنبياً طبعاً ابن قدامة قال وعن الشافعي انه اذا بذل له ولد ما يتمكن به من الحج لزمه. لانه امكنه الحج من غير منة تلزمه. هذا بناء على ايش؟ القول ايش - [00:58:33](#)

الاخر عند الشافعية نحنا شفق قلنا اه ان هذي الاشكال مرات تقع في الكتب. انت الان تدرس مذهب الشافعي النووي يقال في الاصح لم يجب القبول في الاصح. ابن قدامة ينقل عن الشافعي شوف ينقل مذهب شافعي لكن تعرف هذا ينبه عليه الاخوان انك اذا اردت نقل المذاهب - [00:59:03](#)

ما تنقل مثل مذهب الشافعي من كتاب المغني. من قدامى الان ينقل عن الشافعية قول خلاف الاصح. ويعلل لكن هو اصلاً خلاف الاصح. الاصح عند الشافعية كما هو مذهب جماهير العلماء. انه لا يلزمه يعني للمنة - [00:59:23](#)

اه والله اعلم. يمكن اه لا لا العذر موجود ان شاء الله ما ما في اشكال. لكن هذا من باب تنبيه انه بالفعل يعني نعم. طيب اه ثم ايضاً في الفرع الاخر يعني اذا اذا عندنا المسألة يعني نقول للجمهور والشافعية في الاصح - [00:59:43](#)

يقولون لا يجب سبحانه الله يعني هذا عندما تفكر فيه بالفعل يعني شوف كيف يعني مسائل القلوب وعدم ان يكون لاحد عليك منة هذا امر يعني يعني عظيم سبحانه الله في الدين. وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى. سوف - [01:00:13](#)

يعني الان يعني يخطب في بالي مثلاً لو واحد اه بدي اسألکم على هالسؤال هذا لو واحد طلع اسمه الدوام ليش؟ يصرف له الحج. وقال ولد او اجنبي. هل نقول يجب عليه الحج - [01:00:33](#)

ها ابوة هنا ما في منها. لذلك هنا قال في اه حاشية التحفة حاشية الشرواني. قال ولو كان باذلوا الامام من بيت المال وله في حق وجب عليه القبول. لو كان الباذل الامام - [01:01:03](#)

من بيت المال هذا يخرج ايش؟ من ماله الخاص. كما يكون ايش؟ حتى الامام ما يكون عليه منة. اذا بدأ اذا اعطى من ماله هذا من بيت المال يعني ان الامام ايش وهذا موجود مثلاً الان يصرفون مثلاً مبلغ لان يحججوا به الناس وهذا من - [01:01:23](#)

فاذا هذا له في حق اصلاً. فهذا وجب عليه القبول. وجب عليه القبول طيب اه قال ولو بذل الولد الطاعة هذا في سورة هذا يعني

العاجز بان يحج آآ يعني نعم ما يستطيع لكن ولد - 01:01:43

انا اه بدا الولد طاعة بان يحج عنه بنفسه. بذل ولد الطاعة بان يحج عن ابيه. بنفسه يعني ما يعطيه مال يقول له انا يا ابوي انا بحج عنك ولو بذل الولد الطاعة يعني بان يحج عن ابيه بنفسه. طبعاً الولد وان سفل - 01:02:13

ابن او بنت. وجب قبوله. القبول بان يأذن له. يقول له خلاص. اذنت لك. لابد من النية اا قالوا وكذا الاجنبي طبعاً يقولون الاخوة يعني يفرقون بين هذا وهذا يقولون ان آآ الانسان يستنكف - 01:02:43

ان يستعين بمال الغير. ان يشعر بالفعل اذا اعطاه المال بمئة. لكن كما قلنا خدمة الولد للوالد ما فيها منه. اه قال في التحفة الاخذ من قولهم ان الانسان يستنكف - 01:03:23

بمال الغير وان قل دون بدنه. فلو خدم بدنه يعني ما يكون في هذا مئة كبيرة. الله طبعاً هذا عند الشافعية عند ابي حنيفة لو بذل الولد الطاعة لا يجد بالقبول يعني ابو - 01:03:43

حنيفة مشى ان هذا كله فيه منا. ابو حنيفة قال لا يجب انا ادري آآ بالنسبة لي عند وكذلك الجمهور الظاهر لانه من قدامى لا يلزم الحج ببذل غيره لهم. ولا ولا يصير مستطيعاً بذلك. سواء كان البازل قريباً او اجنبياً. سواء بذل له الركوب - 01:04:03

او بذل له مالا. ليش ما جاء الا عملاً؟ ها طيب ايش رأيكم ها هو سيتجشم مشاق الحج سفر وكذا فما ادري يعني. الاجنبي. نعم لذلك يعني آآ هو ابن قدامة لما قالوا سواء بذل له الركوب وال زاد. او بذل له مالا. ايش - 01:04:33

ايش المعنى؟ لما قالوا بذل له مالا سيختلف عن الركوب وال زاد ها ولا يعني ممكن بذل له الركوب ما تنفع انه يكون يحج بنفسه عنه يوفر له راحلة وزاد يقول له اذهب او يعطيه مال. نعم - 01:05:23

يعني ما وجدت الفرع هذا يعني يحتاج الى لكن الظاهر والله اعلم يعني يمضون على هذا انه يعني آآ المنة هنا تشمل المال او يعني الغير لان تفريق الاخوة يعني صحيح الشافعية قالوا هذا المال والخدمة - 01:05:43

يمكن ان يقال هذا في الخدمة المعروفة بر الوالدين وكذا صحيح ما في مئة هذا واجب. اما ان مثلاً يتكلف الولد في خدمة الوالد مثلاً وهذا حتى في غير الحج قد يكون عليه مئة - 01:06:03

مثلاً اه يعني ثم ايضاً اذا حج عنه فهذا يعني طبعاً هو ابتداء ما يجب اصلاً على الولد. فاذا تكفل بهذا او يعني ففيه مئة يعني كبيرة والله اعلم. ذلك يعني هذا نص عليه الحنفية - 01:06:18

والظاهر انه هو يعني الذي عليه يعني باقي العلماء ما ادري يحتاج الى مراجعة لذلك هنا ايضاً قال وكذا الاجنبي في الاصح يعني في الاصح هذا عند الشافعية. لكن الاشكال يبقى يعني - 01:06:40

يعني نقول اذا ما هذا الفرع بالذات انا ما وجدت يعني تبحث عنه في باقي في الكويتية وفي المغني وكذا ما وجدت يحتاج الى بحث اوسع لكن الظاهر يعني طبعاً باب اولى عند الحنفية ان هذا لا يجب. نعم. يعني اذا ما اذا قالوا له لو بذل الولد الطاعة قالوا لا يجب - 01:07:02

بالاجنبية من باب اولى انه لا يجب عليه. وهذا والله اعلم اقرب. نعم لا اله الا الله الله هناك في فروع كثيرة لكنه ما نريد ان نخوض فيها الواحد يعني - 01:07:24

يعني مثلاً هناك امور آآ يعني واضحة لابد ان ننبه عليها النائب الاخوان آآ عند الشافعي والحنابلة لابد ان يكون قد حج عن نفسه اولاً الشافعي والحنابلة آآ طبعاً اه - 01:07:59

عند الحنفية لا يشترط لكنه افضل. طبعاً هذا اذا وصى مثلاً قلنا وقلنا عند المالكي والحنفي ممكن يحج يعني النيابة تدخل اذا وصى الميت فممكن يدخل هذا هذه المسألة هنا عندهم - 01:08:23

قالوا لا يشترط لكن عند الشافعي والحنابلة لابد ان يكون حج عن نفسه طبعاً استدلوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة - 01:08:42

قال من شبرماً؟ قال اخ لي او قريب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك. ثم حج عن

شبرمة ابو داوود وابن ماجة واصحابه قال ابن حجر والراجح عند احمد وقفه - [01:08:54](#)

هكذا رجحوا الطحاوي الدارقطني وصح رفعه البيهقي وابن حجر والشيخ الالباني احتج احمد في مسائل صالح بهذا الحديث الله

اعلم يعني وان كان الامام احمد من الناحية الحديثية رجح وقفه لكن احتج به مرفوعا - [01:09:10](#)

يعني ممكن يكون في خلاف على كل حال حتى لو قلنا انه موقوف على ابن عباس فقلوله حجة هنا اذا هذه مسألة آآ طيب هل يجوز

حج التطوع عن الميت - [01:09:29](#)

واحد ميت قد حج وقال لا انا اريد ان احج عن ابي او عن والدتي حج تطوع طبعاً ان اوصى الميت هذا عند الجمهور يجوز الاستنابة

يعني حتى عند المالكية والحنفية - [01:09:50](#)

يقولون بها لكنهم يقولون في الوصية. فهنا طبعاً على اصلهم هذا عند جماهير العلماء من الائمة الاربعة لكن اذا لم يوصي اذا لم يوصي

عند الجمهور تجوز مع الكراهة يعني ايضاً كما قلنا يعني يجوز لكنه مكروه عنها قرينة وطاعة لكن يعني ما امرنا النبي صلى الله عليه

وسلم بهذا وما حث على هذا - [01:10:09](#)

وعند الشافعية لا تجوز الاستنابة فيه لا تجوز الاستنابة فيه. عند الشافعية لا لا يجوز طبعاً اه كما تعرفون اخوة يعني الشافعية عندهم

وان ليس للانسان الا ما سعى يعني عندهم ما يتوسعون ابداً في النيابة في في اهداء القرب والثواب واهداء ثواب العبادات للميت او -

[01:10:35](#)

لعله من هذا الباب قالوا لا تجوز السناط فيه هنا. واكتفوا بايش؟ ان الوارد في الاحاديث حج فريضة او حج نذر. ما ورد حج نفل اما

الجمهور مشوا على الجواز مع الكراهة - [01:11:08](#)

لكن الله اعلم يعني ما دام انه صح عنه الحج ايش يعني فريضة فالتطوع الظاهر يعني من حيث الجواز جائز لكن يعني كما قالوا

مكروه لماذا؟ لان الاخوة الانسان يحج عن نفسه. يعني ليش تحج عن غيرك؟ اذا كان قد ادى فريضته - [01:11:24](#)

صرف الحجة ها لنفسك هذي اولى يوم القيامة كل يقول ايش نفسي؟ نفسي نعم بالطريقة هذي بقول كل سنة احج عن واحد من

الاموات وكذا لا وذلك يعني جاء عن السلف اللي حدث - [01:11:45](#)

ستين حجة وكذا الله اعلم والله في مسألة هذي بعد مشكلة هي مسألة يعني في زماننا اه يعني قلنا الاخوة الفرق بين النيابة اللي هي

الاستنابة والاستئجار يعني النيابة تعطي واحد - [01:12:02](#)

مالا بقدر حاجته فقط بدون ان ايش تعطيه مبلغاً زائداً هذي النيابة هذا تقدم الحديث عنها لكن ما حكم الاستئجار يقول لك واحد انا

بحج عن فلان الميت لكن ايش تعطيني ايش كم تعطيني - [01:12:40](#)

ويريد يتاجر يعني بحج عنه لكن كم تعطيني مبلغ زائد ايش حكم الاستئجار على الحج الاستئجار عن الحج طبعاً اخوة آآ عند طبعاً

هم يعني في فرق بسيط يعني اذا كان - [01:13:02](#)

هذا عن الميت اذا كان هذا عن الميت عند الجمهور يجوز خلافاً للحنفية ورواية عند الحنابلة قالوا لا يجوز وانما تعطيه فقط ما يحتاج

اليه واذا كان عن العاجز الحي مع ان الباب واحد لكن هكذا مذاهب الفقهاء - [01:13:38](#)

اذا كان عن الحي لكنه غير قادر عند الشافعي والحنابلة يجوز خلافاً للحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة يعني باختصار مذهب

الشافعية والحنابلة دائماً يجوز يجيزون الاستئجار خلافاً لايش حنفية بالنسبة - [01:14:08](#)

الحنفية ايضاً دائماً لا يجيزون على طرف والشافعي والحنابلة على الطرف المالكي يجوزونه في عن الميت ولا يجوزونه ايش في

حال الحياة طيب طبعاً يا اخوة هذي مسألة ترجع الى مسألة عامة في هذا الباب. يعني الاستئجار - [01:14:36](#)

اخذ الاجرة على الحج او على تعليم القرآن والفقهاء مثل هذه القرى التي يتعدى نفعها وهذا هو مدى مذهب العلماء يعني في مثل هذه

طبعاً الشافعية والحنابلة يستدلون حديث الرقية النبي صلى الله عليه وسلم قال ايش - [01:14:55](#)

يعني ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله البخاري ولما اخذ يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جعل على الرقية اخبرهم

النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وفي المقابل حديث عبادة انه كان يعلم رجلاً القرآن فادى له قوساً - [01:15:14](#)

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سرك ان تتقلد قوسا من نار فتقلدها طبعاً والمسألة يعني فيها طول والله اعلم لكن يعني وان كان حديث يعني طبعاً حديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا في البخاري - [01:15:43](#) في الحديث الآخر يعني انا الان ما اذكر مسألة جيداً في هذا الباب لكن كأن في سنده شيء او كذا وبعضهم يؤوله يعني لكن ابن تيمية له يعني كلام ايضاً جيد في هذا الباب - [01:16:29](#)

يقول يعني الاستئجار يكون على درجات اذا قصد الاحسان بالغير او يكون هو متشوقاً للحج يقول هنا ينوب عن الميت او عن الحي وهذا في الحقيقة علامة هذه الحالة ان لا يطلب زيادة - [01:17:07](#) باي مال يعني تعطيني ساحج المهم يوصلني فاذا يعني اعطاه مبلغاً زائداً يعني جاز له لحسن قصده يعني وما قصد الا الخير كفأؤه واعطاه طيب اذا قصد المال والحج الحالة الثانية اذا قصد الحج هو يريد ان يحسن الى غيره وكذا - [01:17:31](#) متشوق للحج مثلاً لكن ايضاً قال والله اذا يعني اريد بهذا ايش؟ ان استفيد انا يعني احتاج وكذا واريد ان استفيد يقول هذه جائزة ان شاء الله تعالى قال ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم. اذا كانت التجارة في الحج جائزة فكذلك هذا يعني من نوعها - [01:17:57](#)

ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم الحالة الثالثة ان يقصد المال فقط هذا ملخص كلام ابن تيمية. يعني ان يقصد المال فقط. ذكروا في الفتاوى مجلد الحج يعني يعني هو ما في خاطر اصلاً يحج ولا يريد يحسن لغيره لكن ايش ماخذنها تجارة فقط ما يريد الا المال - [01:18:19](#)

يقول هذا لا يجوز هذا محرم ولذلك على هذا يحمل قول الامام احمد ان في المذهب اختلفوا على روايتين فيقول ابن تيمية يعني يحمل كلام احمد في المنع على هذه الحالة - [01:18:46](#) قال احمد لا اعرف في السلف من كان يعمل هذا يعني لان هذا خطير يعني من كان يريد يريد حرث الآخرة نزيد له فيه حرفاً وان كان يريد حرف الدنيا نؤتي منها ما له في الآخرة من نصيب - [01:19:00](#) فالخلاصة نقول اذا اخذ يعني يجوز ان يأخذ المال ليحج لا ان يحج ليأخذها يأخذ المال ليحج. كن قصده الحج. فاذا اخذ مال زائد ما عليه لا ان يحج ايش لي - [01:19:15](#)

يأخذ المال فقط اما اذا قصد المال والحج كما قلنا في الحالة الثانية ممكن الله اعلم طيب والله نحن نريد ان نخرج لكن مسألة طيب هذي مسألة الاخوة ايضاً لو عوفي المريض بعد ان حج عنه - [01:19:40](#) واحد ارسل واحد وحج عنه ثم هو الان تعافى عند الحنفية والشافعية في الاصح يجب عليه ان يحج حجة اخرى يجب عليه ان يحج حجة اخرى وعند الحنابلة وهذا القول الآخر عند الشافعية لا يجب ان يحج - [01:20:10](#) طبعاً المالكية اصلاً ما في نيابة هنا صح يعني ما يرد مذهبه هنا يعني طبعاً قول الحنابلة يعني فيه قوة من باب ماذا؟ قال لا يجب ان يحج لانه اتى بما امر به. الشرع كلفه بماذا؟ ان يعني ينبغي احداً ان يحج عنه. وفعل الامر الشرعي - [01:20:36](#) فخرج عن العهدة. يقولون ثم ايضاً تعليل آخر يقولون لو اوجبنا عليه الحج سنوجب عليه ايش حجتى وما يجب على الانسان الا حجة واحدة في العمر. فهذا المثل فيه قوة بالفعل من هذا الباب - [01:21:06](#)

الشافعي في الام ايش يقول؟ يعني هذا القول الآخر يعني يقول لان انما اذن له على ظاهره على ظاهره لا يقدر. يعني نحن لما اذننا له ان يوكل هذا بالنظر ايش الى الظاهر. انه لا يقبل - [01:21:26](#) فلما امكنته المقدرة على الحج لم يكن له تركه وهو يقدر على ان يعمل به بدنه والله اعلم يعني كان يقول تبين لنا خلاف اه الظاهر يعني ما يكون قد ادى الامر الذي امر به. يعني تبين لنا فساد هذا الامر. يؤجر على المال الذي - [01:21:46](#) وان شاء الله يعني اه طبعاً يختلفون الحدة والصرف لمن وكذا لكن يقول ايش؟ يعني هذا لابد منه الحج لابد منه لانه الان يعني هم يقولون ايضاً يعني هذي عبادة العمر. هذي عبادة العمر فاذا ما اداها بدنه - [01:22:16](#) يعني ثم تمكن من هذا يعني فتجب عليه. طبعاً هو احوط لا شك احوط لكن يصعب يعني الله اعلم تحفة ايش او في غيرها قال بانه

بدا القياس فاذا برئ تبينا - 01:22:36

انه لم يكن مئوسا منه فلزمه الاصل. كالاياسة اذا اعتدت بالشهور. ها امرأة اعتدت بالشهور ثم حاضت فلا تجزئها تلك العدة. ايش ترجع لايش؟ الى الاصل القروب مع انها ايش فعلت المأذون لها شرعا؟ لكن ايش يعني تبين خلاف هذا؟ يلزمها الاصل. ما دام هذا في قدرتها. فيقولون هذا كذلك بدل اياس - 01:23:06

وهذا ايس من الحج. الان تبين له ايش انه يقدر. والله تعليقات الفقهاء عجيبة اذا تبين خطأ نعم ممكن تدخل فيه يعني كنا نظن قد يقول قال ما كان ظن هذا كان ظاهر يعني ضرب الظهر يعني ادافع عن قولكم - 01:23:36

دافع عقولكم الحنابلة والله يعني انا صراحة من داخل يمين يقول الشافعية يعني بالفعل يعني نقول لو انت تؤجر على ما انفقت لكن هذه عبادة العمر. فرق كبير بين ايش؟ انه منذ ادى من - 01:24:06

كبير جدا. يعني الله اعلم يعني الله اعلم يعني في نفس العام يعني التطور الاسلام واحدة تسقط عنه. فاذا واحد جا وللاعب قال انا احج عن ابي وكذا واصر وبالفعل راح وحج حجة ثانية. ستكتب حجة تطوع - 01:24:26

طيب ننتقل باب المواقيت والمواقيت هنا يعني اه عندما تعرفون الكلمات الوقت اصلا الوقت مقدار من الزمن. فلما مقدار من الزمن محدد اذا قلت المواقيت يعني حدد طيب هذا التحديد قد يكون مكانيا او زمانيا. يعني - 01:25:26

فالمواقيت تنقسم الى قسمين. مواقيت زمانية ومواقيت ايش؟ مكانية. فالمواقيت المكانية يعني تحديد مكان للعبادة مثلا في الحج ما يجوز لك ان تتجاوز هذه الحدود الا باحرام. من المواقيت الزمانية يعني تحديد زمن العبادة ما يجوز لك ان تبلي - 01:26:06

الا في هذا الوقت هكذا. وطبعا هذه المواقيت اه المكانية خاصة يعني جعلت من باب تعظيم البيت. وتهينة لقلب الحاج. طبعا هو بدأ بالمواقيت الزمانية. قال وقت احرام الحج شوف وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة. وفي ليلة النحر وجهه - 01:26:26

طبعا اه هذي مسألة الاخوة اه اختلف فيها العلماء عند يعني متى يجوز لك الاحرام بالحج؟ تقول لبيك اللهم حجا. واحد في رمضان قال له بك اللهم حجا ما يصلح لا بد ان تدخل اشهر الحج اشهر معلومات - 01:26:56

ما هي مواقيت الحج؟ هنا عند الشافعية شوال وذو القعدة تلاحظ قال وعشر ايش؟ ليال من ذي الحجة. ليش قال ما قال عشر ذي الحجة. لان عند الشافعية يوم النحر لا يدخل. يوم النحر لا يدخل - 01:27:26

يعني اخر وقت ايش؟ طلوع فجر يوم العيد. يعني عشر ليالي من ذي الحجة اخر ليلة من ذي الحجة اما صباح يوم العيد لا يدخل في اشهر الحج. هذا عند الشافعية. طبعا عندهم وفي ليلة النحر وجهه - 01:27:46

يعني وجهه بانه اصلا ما تدخل ايضا. اه قالوا لان لا تتبّع الايام كما ان يوم ما يصح فيه الاحرام بالحج فكذاك ليلته. لكن هذا يعني قال انه الاول الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي - 01:28:06

وقطع به الاصحاب هو يعني ان ليلة النحر تدخل لا شك يدل على هذا حديث عروة بن مضر. يمكن يأتي معنا في الحج لما يعني آآ يعني جاء متأخرا واحرم ما ادري في الحديث احرم لكنه يعني جاء عرفة ليلة - 01:28:26

ادرك عرفة ليلا الظاهر انه هكذا يعني لعله احرم يعني في تلك الليلة وصل عرفة ليلا وادرك النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر في المزدلفة يعني اخبره انه يجزئ عنه - 01:28:52

طيب المهم هذا مذهب الشافعية مذهب الحنفية والحنابلة شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة. يعني عشر كاملة يدخل فيها ايش؟ صباح يوم العيد وعند المالكية شواد ذو القعدة وذو الحجة كاملا - 01:29:08

يعني ذو الحجة كاملا من اشهر الحج آآ طبعا الاخوة العمدة في هذه المسألة قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الحج اشهر معلومات. هل التقدير يعني وقت الحج اشهر معلومات - 01:29:26

فيشمل مثلا الاحرام او ما يلزم ان يكون الاحرام يشمل عموما اعمال الحج تكون في اشهر معلومات. طبعا ما ما يقول طيب عرفة ما تكون في ذي القعدة لا المقصود ايش؟ الحج مجملا باحرامه واعماله يكون له وقت في اشهر معلومات - 01:29:54

هذا عند الحنفية والحنابلة هكذا لكن عند الشافعية يقدر ايش ؟ يعني الحج اشهر معلومات يعني الاحرام يعني الاحرام بالحج يعني في اشهر معلومات وقت الاحرام بالحج في اشهر معلومات - [01:30:14](#)

طيب اثار الصحابة استدلل بها ايضا كلا الفريقين يعني ابن مسعود قال في هذه الاية شوال ذو القعدة وعشر ذي الحجة عند الطبري قالوا عشر ذي الحجة ابن عباس مثله كذلك ابن عمر - [01:30:38](#)

وجمع من السلف واخرج آا البخاري اثر ابن عمر عند قول الله تعالى باب قول الله الحج اشهر معلومات وقالوا كيف نخرج يوم النحر من ايش ؟ من اشهر الحج وهو يوم الحج الاكبر بنص القرآن الحج الاكبر هو يوم النحر - [01:30:58](#)

وتفعل فيه معظم المناسك. مناسك الحج معظمها في يوم العيد. كيف نقول يوم العيد ليس من اشهر الحج ؟ ما يدخل في اشهر الحج طبعاً فقولهم يعني في قوة من هذا الباب لا شك - [01:31:22](#)

لكن الشافعية اه قالوا اه اثار الصحابة يعني في رواية عن ابن مسعود قال وعشر ليال من ذي الحجة لكن في سندها شريك القاضي فيه ضعف وهي عند ابن منصور - [01:31:41](#)

واللي يعني اكثر رواة ما يذكرونها ذي وطبعاً وينازعون يقول لا الصحابة قصدوا الليالي. يعني هكذا يقولون الشافعية يقولون لما قالوا عشر ذي الحجة يعني عشر عشر يعني كما تعرفون - [01:31:59](#)

اذا افردت يكون المعدود ايش مؤنثا يعني مخالف اذا قلنا عشر يكون مخالفاً عشر يعني ليالي هكذا قالوا قالوا هذا هذه الاثار تدل على الظاهر ان المعدود هي الليالي طبعاً يرد عليهم الحنابلة والحنفي يقولون لكن اذا اطلقت لالي تبعتها الايام - [01:32:22](#)

نذرت ان اعتكف ليلاً ليلة في الجاهلية. كما جاء في حديث عمر. في رواية يوماً. في رواية يوماً وليلة. فالليلة اذا اطلقت الاصل ايش يعني ان يتبعها اليوم خاصة في مثل هذا السياق عشر ذي الحجة - [01:32:55](#)

ست شوال الست من صاب ثم اتبعه ستاً من شوال. ست ما قال ستة يقول والله ستة ايام لا وقال ست من شوال فيقال ليالي هذا مما ايش اعتيد عليه في اللغة العربية - [01:33:11](#)

بالفعل يعني طيب خيلنا هل هذا الخلاف فيه ثمرة ؟ ما في ثمرة في النهاية يعني في النهاية كل هذا الخلاف يعني لان ايش الكل متفق على انه ايش يوم العيد - [01:33:28](#)

ما يستطيع ايش ان يحرم يوم صباح العيد وقلت والله من اشهر الحج والله ليس من اشهر الحج. ادخلت في هذا ولا ما ادخلته ؟ حتى الحنفي والحنابلة يقولون الاحرام يكون الى فجر. الى نهاية - [01:33:49](#)

ليلة يعني يوم العيد. اذا دخل فجر يوم العيد خلاص ما يستطيع الحاج ان ان يلبي بالحج. فيوافقون الشافعية في هذا يعني ما ما في بينهم خلاف عملي. لكن خلاف - [01:34:03](#)

ايش يعني فقط في ان هل صباح يوم العيد يعني نهار يوم العيد يدخل في اه اشهر الحج او لا ؟ يعني مسألة اصبحت نظرية الحمد لله المالكية طبعاً قالوا شهر ذي الحجة كله - [01:34:13](#)

طبعاً هم يستدلون ببعض الاثار ايضاً وردت وصحيحة ابن مسعود وابن عمر قالوا شوال ذو القعدة وذو الحجة. هذا ثبت عن ابن عمر وابن مسعود. طبعاً ثبت عنهم ايش ايضاً ؟ وعشر ذي الحجة - [01:34:30](#)

وقالوا يعني طبعاً ذكر ابن تيمية وابن حجر قالوا الالفاظ اللي فيها ذو الحجة كاملاً ايش ؟ من باب جبر الكسر من باب الاجمال ذو الحجة هكذا قالوا اه وهذا قريب يعني - [01:34:47](#)

الا لما ينصون عشر ذي الحجة يصعب ان نقول باقي الشهر يدخل. نعم هذا ممكن يؤول اما هذا صعب ان يؤول طيب اه نعم طبعاً عند المالكية الاخوة يعني عندهم يعني اذا اخر طواف الافاضة - [01:35:09](#)

عن شهر ذي الحجة يلزمه دم اخروا عن وقته طبعاً الشافعية والحنابلة مريحين أنفسهم اصلاً في طواف الافاضة ما ما له وقت عندهم كما سيأتي معنا وصلنا ان شاء الله - [01:35:41](#)

طواف الافاضة ليس له وقت عند الشافعية والحنابلة يعني لو طفت اي يوم من ايام السنة ان شاء الله تطوف في شهر رمضان طواف

الافاضة يقول عادي ما عليك ذنب هذا سيأتي معنا - [01:35:56](#)

فمن الناحية العملية حتى اصبح ما عندهم ايش خلاف حتى مع المالكية قلتهم شهر كله ولا كله سواء عندهم والله اعلم طيب فلو احرم به في غير وقته يعني الان هذي مسألة فيها خلاف الان. اذا احرم بالحج في غير وقته. يعني متى - [01:36:14](#)

في رمضان مثلا وهذا يتصور في الزمن الماضي نحن في زماننا ما نتصور هذا وكيف واحد يبي الحج شهر رمضان ما يتوقع هذا انسان لكن في زمانهم الاخوة هم يخرجون ايش - [01:36:36](#)

قبل موسم الحج باشهر حتى ايش؟ يضمن وصوله الى مكة فمثلا مر على الميقات وهو في شهر رمضان ويريد ان يحج هو يريد مثلا يكون مفردا او قارنا هل نقول يجوز له ان ايش - [01:36:48](#)

ان يلبي بالحج في شهر رمضان هنا هذه المسألة تأتي عند اه طبعاً اه عند الشافعي ماذا قالوا؟ انعقد عمرة على الصحيح انعقد عمرة اذا لبي بالحج ينعقد عمرة هذا على الصحيح - [01:37:06](#)

قال النووي هو نص الشافعي في القديم طبعاً الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة يقولون ينعقد مع الكراهة ينعقد حجا مع الكراهة. يعني يكره يجوز له لكن مع الكراهة وطبعاً هنا قال على الصحيح - [01:37:35](#)

من الواجهة طبعاً هناك اوجه اخرى ما توافق الجمهور لا. لان هناك اوجه اخرى يقولون ايش؟ حتى ما له حج ولا عمرة يتحلل بافعال عمرة ولا تحسب له عمرة. مثلاً - [01:37:58](#)

يعني اوجه هكذا طيب طبعاً الاخوة الذي يقوي مذهب الشافعية اثار الصحابة يعني ثبت عن ابن عباس كما عند البخاري تعليقا قال لا يحرم في لفظ لا ينبغي ان يحرم وفي لفظ لا يصلح - [01:38:10](#)

لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج هذا عند البخاري تعليقا اذا لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج - [01:38:33](#)

وكذلك عن جابر عند البيهقي قال انه باسناد صحيح سئل اهل بالحج في غير اشهر الحج؟ قال لا ممكن يقول قائل هلها تحمل على الكراهة او يعني ممكن تؤول بهذا لكن الظاهر منها اذا مشينا على الظاهر ان هذا فيه منع - [01:38:53](#)

ثم ايضا هذا يقولون ثبت عن عطاء انه ينقلب الى عمرة هذا هذه فتوى عن عطاء وعطاء امام المناسك في الحج آآ طبعاً هم يقولون ينقلب الى عمرة من باب انه الذي يفوته الحج ايش - [01:39:11](#)

يتحلل بعمرة فيقولون من هذا الباب قال هذا فاته لكن ايش؟ مسبقاً ما فاته على سبيل التأخير طبعاً الجمهور يقولون بان الاحرام بالحج كما لو احرم قبل الميقات المكاني يصح فكذلك قبل الميقات الزماني - [01:39:37](#)

مثل هذا يعني قياس مع الفارق قد لا يلزم هذا لان الزمان يشترك فيه الناس كلهم بخلاف المكان يختلف من بلاد الى مكان الله اعلم. وطبعاً يعني الذي يقوي قول الجمهور الاية اذا اسف الذي يقوي قول الشافعية الاية عندما يفسرونها بماذا؟ بالاحرام - [01:40:02](#)

عرفنا المسألة الاولى يعني الحج اشهر معلومات قال فمن فرض فيهن الحج فقالوا هذا يدل على ايش؟ ان يعني ما يقدر افعال الحج اشهر معلومات. قالوا لان الافعال ما تكون في الاشهر كلها. يعني قلنا ممكن هذا على سبيل اجمال لكن هم هكذا يقولون - [01:40:29](#)

يعني اه الحج اشهر معلومات يعني الاحرام بالحج يقع في اشهر معلومات هذه الاشهر الذي الزمن الذي عرفناه اه الاية تشترط هذا. الحج اشهر معلومات والله اعلم اذا نقول هنا قول الشافعية يعني في قوة والله اعلم اقرب - [01:40:53](#)

يعني هو ذلك النساء ما يجازف بهذا طبعاً الان هذي مسألة قد ما تكون موجودة في زماننا ثم قال وجميع السنة وقت لاحرام العمرة. لما ذكر ميقات الحج الزماني ذكر ميقات العمرة - [01:41:19](#)

وطبعاً هذا الاخوة اه اتفق الفقهاء على ان جميع السنة وقت لاحرام العمرة هذا باتفاق الفقهاء. لكن الخلاف هل تكره العمرة في ايام معينة في السنة عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة لا تكره - [01:41:32](#)

لانه ما جاء نهي عن ذلك خلافا للحنفية في ظاهر الرواية قالوا بكرة اه العمرة يوم عرفة ويوم العيد وايام التشريق بكرة العمرة يوم عرفة ويوم العيد وايام التشريق وقالوا هذا بالفعل ثبت عن عائشة رضي الله عنها عند البيهقي قال قالت حلت العمرة في السنة كلها -

الا وجاب في بعض الروايات يعني خلاف اه الا في اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم ان بعد ذلك وكان في بعضها ايام التشريق المهم هذا اثر عائشة نصوا عند البيهقي هكذا حلت العمرة في السنة كلها الا في اربعة ايام. يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك -

اه طبعا الجمهور يقولون هذا يعني محمول على ايش من تلبس ايش بالحج صحيح ها فاذا اه لو يعني ممكن يعني نحن الان قول الجمهور صحيح هو هو الصواب لكن - 01:42:47

قد يمتنع الاحرام بالعمرة في بعض الاحوال. ليس لاجل الزمان وانما ايش؟ لاجل اسباب اخرى. وهذا واضح السبب الاول ماذا؟ ان يكون ايش؟ محرما بالحج. واحد محرم بالحج. كيف يحرم بعمرة - 01:43:20

المحرم بالحج لا يجوز له الاحرام بالعمرة. هذا من مسائل الادخال ممكن تأتي معنا. لكن الان على سبيل الاجمال اه لا يجوز الان هو مشغول بالحج. واحد في عرفة وحاج. خلاص ما يجوز له ان يقول له والله انا بروح باعتمر الان - 01:43:40

بطوف وبسعى وبقصر وبرجع لا. فاذا اذا كان مشغولا بالحج هذا واحد. اثنين طيب. لو تحلل التحلل الاكبر واقام بمنى ايام التشريق فقال والله انا بروح فاضي في النهار. وبروح اه واسوي عمرة. وبرجع وبرمي مع الناس. اموري طيبة - 01:44:00

فهذا الاخوة عند آآ يعني طيب هذا عند الشافعية لا ينعقد حتى لو احرم بالعمرة لا ينعقد نص عليه الشافعي وكذلك عند الحنابلة. كما في الفروع. يعني عند الشافعية والحنابلة - 01:44:30

قالوا ما ينعقد؟ قالوا لانه عاجز عن التشاغل بها. ويجب عليه ان يلازم اتمام الحج بالرمي طيب اذا الشافعية قالوا لا ينعقد المالكية قالوا لا يجوز. فان احرم بها تنعقد. لكن لا يفعل شيئا من افعالها الا بعد غروب - 01:45:10

اخر يعني غروب شمس اخر يوم من ايام التشريق. هي تنعقد لكن ما يباشر العمرة الا بعد نهاية ايام التشريق قالوا لو فعل تبطل ما ماتا ما تحسب له. يعني ما تحسب له الا ايش؟ بعد ايام التشريق. هذا عند المالكية - 01:45:40

عند الحنفية يعني قالوا يلزمه ان ان يرفضها. يعني يبطلها وعليه دم ويقضيها ولو مضى فيها فقالوا تجزئه مع الكراهة يعني القول ابتداء يجب على ان يقطعها ويقضي لكن قالوا اذا ما فعل هذا الظاهر هذا ليس على سبيل الوجوه. مع انهم يقولون - 01:46:00

يلزمه لكن ما ادري يعني عندهم هكذا لكن يقولون اذا مضى فيها اجزاء قالوا لان الكراهة بمعنى غيرها ان كوهبه كون مشغولا باعمال حجف الكراهة منك جهة الكرامة انك. والان يعمل عمره ويرمي ويبيت بمنى - 01:46:30

ما المانع؟ فاذا نظرت الان تعديلات بالفعل يعني اقصد الجهة الثانية لو مضى لو مضى فيها اجزاء ذلك لمن مانع. لكن اخوة يعني هذا فيه تكلف صراحة. انسان مشغول في - 01:46:50

بس سبب عدم الانعقاد حتى ليس ببحر اصلا فلذلك يعني اذا المالكي يمكن نقولهم يقولون انها والله اعلم طيب آآ مسألة تكرار العمرة للاخوة التي يفعلها كثير من الناس يقول لك انا فرصة رايح عمرة - 01:47:10

مسوي اكثر من عمرة في السفرة وسأعتمر عن الاموات ان اغني عن ابي وكذا طبعا هذي هي بحث طويل فيها رسالة مؤلفة العمرة المكية للدكتور محمد الهاشمي والله بحث يعني جيد. بحث يعني مستوعب من المسألة - 01:48:00

وخلص الى انها لا تشرع بالمعنى الذي ذكرناه. يعني جائزة لكن ايش؟ لا تشرع. هذا بالفعل اعدل الاقوال. النبي صلى الله عليه وسلم باحث على هذا ولا فعل هذا ولا الصحابة فعلوا هذا. فنقول هذا ليس بمستحب. لان - 01:48:30

العمرة الاخوة يعني انا اسف تجاوزت المسألة نسيت ان اذكرها لكم يعني ان نركز عالمسائل في اختلاف مهم لكن طبعا الاصل تكرار العمرة بسفرة مستقلة هذا ايش؟ مستحب النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة - 01:48:50

يقال لعمر الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس مجزاء للجنة. وعمرة في رمضان تعدل حجة. يعني هذي كلها فيها اشارة الى ايش من التكرار لكن اي عمرة يكون فيها تكرار ليست هكذا مطلق العمر لابد ان نفهم هذه الاحاديث بالفهم ايش - 01:49:10

السنة العملية والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يخاطب الناس بهذه الاحاديث هل خاطب بها اهل مكة؟ لا خاطب بها اهل المدينة

والافرة الذي يأتي الى مكة لابد ننتبه لهذا. بالنسبة لهذه المسألة الاخوة كما قلت يعني ممكن نقول هي - [01:49:30](#) لا نستطيع ان نقول حرام يعني جائزة لكن مكروه ان يكرر الانسان العمرة في سفرة واحدة. والافضل عدم فعل هذا. سبحان الله هذا يشهد انه اولا المقصد من العمرة. المقصد من العمرة هي ايش؟ الزيارة. يعني الزيارة العمرة بمعنى الزيارة - [01:49:50](#) الزيارة تكون من الخارج ما تكون من الداخل. اصلا ما يتوافق مع المقصود العمرة. انت الان عند البيت. ولذلك الاصل هنا ان تكثر من الطواف. هذا يكفيك عن العمرة. ومقصود العمرة الطواف. ولذلك الاخوة - [01:50:10](#) يعني السلف يعني كرهوا ذلك. ولذلك يقولون المكي لا عمرة له. بمعنى حتى الذين قالوا بوجوب العمرة لما جاؤوا عند المكي قالوا غير واجبة عليه. يعني ثبت عن ابن عباس هذي كلها عند ابن ابي شيبة - [01:50:30](#) قال يا اهل مكة لا عمرة لكم انما عمرتكم الطواف. وفي لفظ يعني قال اه فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة الا باحرام. يعني من اراد لكن قال في البداية لا عمرة لكم. وفي لفظة ان ابيتم فاجعلوا بينكم وبين مكة بطن الوادي يعني - [01:50:50](#) ان يحرم من الحلم وهذا جاء عن عطاء رحمه الله يعني طاووس وطاووس كان يشدد في هذا كان يقول الذين يعتمرون من التنعيم ما ادري ايؤجرون عليها ام يعذبون؟ فقل له فلم يعذبون؟ قال لانه يدع الطواف بالبيت ويخرج - [01:51:20](#) الى اربعة اميال ويجيء والى ان يجيء من اربعة اميال يكون قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان افضل من ان يمشي في غير شيء بالفعل هذا من فقه السلف. طبعاً الله اعلم هو لما يقول يعذبون يعني ما يقصد ظاهره وانما يقصد الترهيب من مثل هذا الفعل. وانه مفضول وليس - [01:51:42](#) بمستحب وهذا يعني مسألة يعني تجد الفقهاء الاولين ما بحثوها يعني هو قال ما فيه اقوال الفقهاء لان يعني اه الاصل انه يجوز. فما تطرقوا لمثل الاستحباب اه وهذا الذي ارجحه يعني مشايخ يعني الشيخ ابن عثيمين الشيخ الالباني واغلب يعني وابن تيمية ابن القيم - [01:52:04](#) يعني انها غير مستحبة بالفعل النبي صلى الله عليه وسلم في عام الفتح بقي عشرين يوماً بمكة. ما في يوم قال ايش اعتذر عنا هذا في رمضان عمرة في رمضان تعدل حجة. الواحد قال لك طيب روح هناك واكسب ثلاثين حجة. لا هي ليست المسألة عند الله ايش بالعدد بالكمية؟ لا - [01:52:41](#) المسألة بما يوافق شرع الله سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل هذا الصحابة ولا يعني اه التابعين ولا يعني طبعاً في اثار ستأتي معنا عشرين دقيقة بس نكمل الاذان طيب - [01:53:06](#) قبل عشر دقائق لازم نوقفه طيب اه عندنا بس الاخوة بعض الدالة في هذه المسألة طبعاً هو جزاه الله خير الباحث استقرأ ان في رسالة الفها واحد في استحباب هذه العمرة. فهو جاء رد عليه وتوسع في البحث وكذا - [01:53:31](#) فمن الاثار مثلاً يقولون علي كان يعتمر كل يوم عمر اعتمر الف عمرة طبعاً هذي اثار لا وجود لها في كتب الحديث والاثار. فلا بد ان نفهم هذا وانما موجودة في المغني ومواهب الجليل الخطاب - [01:53:55](#) مثل هذا ما يمكن الاعتماد عليه طيب اه طيب ما دمنا ذكرنا الاثار خلنا نكمل في الاثار اه قبل حديث عائشة اه هناك اثر صحيح عن عبدالله بن الزبير انه لما جدد بناء الكعبة كما تعرفون في خلافته - [01:54:11](#) اه قال يا ايها الناس اني ارى ان تعتمروا من التنعيم مشاة اه فخرج معه الكبار والصغار والعداري والشيب والنساء طافوا يعني عمرة من باب شكر الله تعالى. يعني جددوا بناء الكعبة - [01:54:39](#) فهذا فعل ابن الزبير لحادثة يعني لظرف معين هذا ما يدخل في ايش؟ مسألة تكرار العمرة نعم يعني حادثة طارئة اجتهد ابن الزبير رأى ان هذا حدثاً عظيماً اعيد بناء الكعبة على بناء ابراهيم - [01:55:00](#) يجتهد في مثل هذا فالكل ذهب اهل مكة كلهم ذهبوا يعني حتى قال الراوي قال فذكرت يوم القيامة من كثرة الناس دبت الارض سهلها وجبالها ناساً كباراً وناساً صغاراً وهكذا اثر جميل يعني - [01:55:14](#) هذا يدل على الجواز ما يدل على الافضلية طيب كذلك مثلاً جاء اثر عن انس عن بعض ولد انس قال كنا مع انس بمكة فكان اذا حمم

رأسه خرج فاعتمر - 01:55:35

يعني انس كل ما خرج ايش؟ شعره خرج واعتمر هذا صراحة صاحب الرسالة ظعف الاثر وقال هذا ما يصح لان فيه مجهول بعض ولد انس لكن صراحة نكون منصفين الجهاد في التابعين تغتفر - 01:55:56

وخاصة يعني عن بعض ولد انس يعني هم اعرف الناس بحاله. ينقلون فعل يفعله في مكة هو المؤلف هنا قال الاثر في نكارة لان انس اصلا كان بالبصرة ما كان في مكة - 01:56:16

هذا ما يعني صعب تعديل اثار اذا كان السند صحيح الى ولد انس يعني ممكن ان يبقى ايش اشهر مثلا ونقل عنه هذا ما يلزم ايش انه يكون يعني طيلة عمره في العراق - 01:56:29

فبمثل هذه الاثار نعم. لذلك الامام احمد ذكره عن انه قال عشرة ايام بين كل عمرة وعمرة يعني لكن مع ذلك في النهاية نقول هذا يدل على الجواز اما ان يقال ان يستحب التكرار - 01:56:42

يعني اه دائما يعني يصعب الاعتماد على اثر واحد مثلا وشارك اه السنة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم انه كما عرفنا القاعدة هذي جميلة ان هذا جائز لكن ايش - 01:56:56

لم يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم في امته تحمل اثار الصحابة على مثل هذا او مثلا لظرف معين وذكر هذا ولذلك لما يعني آ طيب ايضا سئل جابر عن العمرة بعد ايام التشريق - 01:57:11

قال فلم يرى بها بأسا وليس فيها هدي سئل مجاهد قال هي خير من لا شيء وقال علي سئل علي كلف ابن ابي شيبة قال هي خير من مقال ذرة - 01:57:32

شف رجعنا كأنهم يقولون ايش جائزة لكن ايش ليست بفاضلة والله اعلم كانت عائشة تعتمر في اخر ذي الحجة قال طاووس اذا مضت ايام التشريق فاعتمر متى شئت الى قابل - 01:57:46

قال هشام المعيطي سألت ام الدرداء عن العمرة بعد الحج فامرني بها هو طبعاً ذكر ان هذه ايش يعني اثار تتعلق بان العمر مشروعة في كل وقت قبل الحج وبعد الحج هكذا وجهها - 01:58:10

لكن الذي وقع في ذهنه الاخوة ان الناس كانوا يفردون الحج كانوا يفردون الحج زمن الخلفاء ولذلك والله اعلم انما فعلوا هذه العمرة من باب ايش حتى يعني يتييسر عليهم الامر في اداء العمرة خلال السنة. حتى ما يرجعون مرة اخرى ايش؟ الى مكة - 01:58:27

على الاقل يعتمر بعد الافراد ويذهب الى بلده يكون قد ادى عمرة وحجة. مع المحافظة على النسك الافضل والافراد ان شاء الله سيأتي معنا ايضا تكون هذي لها سبب يعني ما يكون ايش مجرد تكرار - 01:58:48

اه طبعاً اه يبقى معنا حديث عائشة رضي الله عنها يستدلون به يقولون عائشة النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ايش؟ بعد الحج ان تعتمر وهي كانت ايش عائشة اش نسكها - 01:59:03

كانت قارئة يعني هي لبت التمتع آ ثم ايش حاضت واستمر مع الحيض حتى يوم عرفة. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل ايش الحج على العمرة ستكون قارئة - 01:59:25

ثم وجدت في نفسها انها ما ادت يعني عمرة مستقلة ادم لها طبعاً هذا قول جمهور. سبحانه الله في هذا البحث يعني بحث نفيس في هذا الحديث فقط. يعني في في يعني - 01:59:40

بحث مطول رجح ان نسك عائشة الافراد وليس القران وانما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان ترفض عمرتها. ان تبطل عمرتها وتنتقل الى حجة مفردة. ولذلك قالت عائشة انا ما ارجع بعمرة - 01:59:55

من ارجى بحجة فقط فامرها ان تعتمر فقال هذه بدل عمرة بالفعل يعني انا ما استطيع ان اذكر كل هذه يمكن مناسبة اخرى وهذا قول الحنفية. الحنفية يقولون هكذا هي حجة مفردة - 02:00:13

وبالفعل يعني البحث يعني جدير ان يقرأ وان يلخص بالفعل سنستفيد منه في بحث الافراد ان شاء الله يعني يترتب عليه ايضا احكام في نقض العمرة الاحرام بالحج بعدها عند الضرورة - 02:00:30

يعني وذكر كل الروايات ووجهها ورد على من يؤولها فيعني بحث يعني في غاية الالهمية في نقطة على هذا يقول اذا عائشة اصلا ما ادت عمرة. فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ ان تعتمر - [02:00:49](#)

والله اعلم لعلنا نكتفي بهذا اطلت عليكم الله المستعان نحتاج الى دروس مكثفة في الحج حتى ننتهي سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [02:01:08](#)